@ 504 @ (والرواية الثانية) أنه ظاهر في الظهار ، فعند الإطلاق ينصرف إليه لما تقدم ، وإن نوى يميناً أو طلاقاً انصرف إليه ، لاحتماله لذلك (والثالثة) أنه ظاهر في اليمين ، فعند الإطلاق ينصرف إليها ، وإن نوى الطلاق أو الظهار انصرف إلى ذلك لعموم قوله تعالى : 19 ({ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك }) الآية إلى : 19 ({ قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم }) وهذا قد حرم ما أحل ا له ، فدخل في الآية . .

2754 وكذا فهم الحبر ابن عباس رضي ا عنهما ، قال : إذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها ؛ وقال : 19 ({ لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة }) متفق عليه ، وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي على حراماً . فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية : 19 ({ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك }) أغلظ الكفارة عتق رقبة ؛ رواه النسائي (المسألة الرابعة) إذا حرم عضوا من أعضائها ، كأن قال : يدك علي حرام . أو يدك علي كيد أمي . أو كظهرها ، ونحو ذلك ، فالمذهب المنصوص المشهور أنه يكون مظاهراً ، لأن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع ، لامتناع تحريم البعض وحل البعض ، وصار ذلك كما لو طلق يدها ونحو ذلك . ؛ وفي المذهب رواية أخرى) لا يكون مظاهراً حتى يشبه جملة امرأته ، اتباعاً للنص ، وكما لو حلف لا يمس عضواً منها ، والعضو الذي يكون به مظاهراً هو الذي يكون به مطلقاً ، ومالا فلا . (المسألة الخامسة) أنه في جميع هذه الصور لا يطأ حتى يكفر ، وكذلك في كل موضع حكم بظهاره فيه ، وهو إجماع إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام ، وقد شهد به النص وهو قوله تعالى : 19 ({ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا }) واختلف عن أحمد رحمه ا فيما إذا كان التكفير بالإطعام ، (فعنه) وهو اختيار أبي بكر ، وأبي إسحاق ابن شاقلا ، يجوز الوطء قبل التكفير ، تمسكاً بظاهر الكتاب ، فإن ا تعالى ذكر عدم التماس في العتق والصيام ، ولم يذكره في الإطعام ، فاقتصرنا على مورد النص ، (وعنه) وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي في خلافه وفي روايتيه ، والشريف وأبي محمد وغيرهم لا يجوز ، لأن ا سبحانه لما ذكر عدم المسيس في العتق والصيام ، مع أن الصيام تطول مدته ، كان ذلك تنبيهاً على انتفاء المسيس في الإطعام . .

2755 وعن عكرمة عن ابن عباس رضي ا عنهما ، أن رجلاً أتى النبي قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول ا إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ؟ فقال :

(ما حملك على ذلك يرحمك ا ؟) قال : رأيت خلخالها